

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



(٠٧٧)

قرار رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٦

إن هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناءً على المادة (الرابعة/٣) من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المتضمنة أن هيئة المركز تختص بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات، وإشارة إلى الأمر السامي رقم (١٣٧٩/٧) م/٢١/١٤٦٧-٢١ هـ القاضي بالموافقة على لائحة الإتلاف، وبناءً على برقيه الديوان الملكي رقم (١٥١٠) بتاريخ ١٤٤٥/١٧ هـ المتضمنة التوجيه الكريم بابلاغ المركز بأن هيئة المركز تختص بتعديل أو إلغاء اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات المقررة من هيئة المركز والموقعة عليها بأمر سامي، وتنفيذاً للتوجيه الكريم المبلغ ببرقيه الديوان الملكي رقم (٤٧٦٠٨) بتاريخ ١٤٤٤/٧/١١ هـ بمراجعة لائحة الإتلاف وتضمينها الأحكام والإجراءات المتعلقة بمبادرة "آمن للوثائق الحكومية"، وبناءً على محضر هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٩ هـ، الذي تمت فيه الموافقة على تعديل لائحة الإتلاف (وفق الصيغة المرفقة).

وبناءً على ما تتعجب به المصلحة العامة:

تقرر ما يلي:


- ١ - الموافقة على تعديل لائحة الإتلاف (وفق الصيغة المرفقة).
- ٢ - تبلغ الأجهزة الحكومية بنسخة من تعديل اللائحة.
- ٣ - على مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات انفاذ ذلك.

رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نهاد بن محمد العيسى



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



(٠٧٧)

تعديل لائحة الإتلاف وتضمين مبادرة

"آمن للوثائق الحكومية"

أولاً، تعديل المادة رقم (٣) من لائحة الإتلاف والتي نصها: (تقوم لجنة الإتلاف بتفحص البيانات المعدة والتأكد من استكمالها للمعلومات وانتهاء مدة حفظ الوثائق المراد إتلافها، ومطابقتها على بياناتها وتبعية محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض)، تكون بالنص التالي: (تقوم لجنة الإتلاف بتفحص البيانات المعدة، والتأكد من استكمالها للمعلومات، وانتهاء مدة حفظ الوثائق المراد إتلافها، ومطابقتها على بياناتها، وتبعية محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض، ويمكن للجهاز الحكومي - حسب الحاجة - طلب المساعدة من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في إعداد بيانات ومحاضر الإتلاف).

ثانياً، تعديل المادة رقم (١٠) من لائحة الإتلاف، والتي نصها: (يتم إتلاف الوثائق التي انتهت مدة حفظها بفرمها، تحت الإشراف المباشر لجنة الإتلاف)، ليكون نصها: (يتم إتلاف الوثائق الورقية التي انتهت مدة حفظها بفرمها، وبالنسبة إلى بقية الأوعية الأخرى، يتم إتلاف الوثائق المضمنة بها وإعادة استعمال أو عيتها كلما أمكن ذلك، على أن يتم الإتلاف بطريق تضمن عدم الاستدلال على محتوى الوثيقة، ويكون الإتلاف تحت الإشراف لجنة الإتلاف ، وبحضور مندوب من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، المذكورة

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



(٠٧٧)

ثالثاً تعديل المادة رقم (١٢) من لائحة الإتلاف، والتي نصها: (جتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق وتم فيه عملية الإتلاف وفقاً للبرنامج الذي تحدده تبعاً لكمية العمل)، ليكون نصها: (جتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق وتم فيه عملية الإتلاف بحضور مندوب من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات وفقاً للبرنامج المحدد).


رابعاً تعديل الفقرة (ج) من المادة رقم (١٣) من لائحة الإتلاف، والتي تنص على: (اختيار عينات جيدة من كل نوع من أنواع الوثائق المؤقتة الحفظ وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات)، ليصبح نصها: (اختيار عينات جيدة من كل نوع من أنواع الوثائق مؤقتة الحفظ، وتصويرها ضوئياً بألوان وجودة عالية، وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات).

خامساً إضافة مادة تحمل الرقم (١٦) يكون نصها التالي: (يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بإنشاء معمل يرتبط إدارياً به، يسمى (معمل إتلاف الوثائق المركزي)، وله إنشاء فروع للمعمل حسب الحاجة).

سادساً إضافة مادة تحمل الرقم (١٧) يكون نصها التالي: (يهدف معمل إتلاف

الوثائق المركزي إلى الآتي:

١- تعزيز أمن الوثائق.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



(٠٧٧)

٢- ضمان تنفيذ عمليات الإتلاف بدقة وسرية متكاملة، والتأكد من عدم تسرب الوثائق والمساس بمصلحة الدولة أو مصالح الأفراد.

٣- التأكد من إجراءات إتلاف الوثائق بالطرق النظامية.

٤- التخفيض من التكلفة المالية لعملية إتلاف الوثائق على الأجهزة الحكومية.

٥- التأكيد على توفير طابع السرية والخصوصية لكافة الأجهزة الحكومية أثناء تنفيذ عملية الإتلاف).

٦- الاستفادة من المواد الأولية للأوعية المختلفة، وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائح التنفيذية والأوامر والتعليمات ذات الصلة.

سابعاً، إضافة مادة تحمل الرقم (١٨) يكون نصها التالي: (تكون مهمة معمل إتلاف الوثائق المركزي، إتلاف الوثائق الورقية ووسائل التخزين التابعة للأجهزة الحكومية الراغبة في هذه الخدمة، ويحدد بقرار من مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الإجراءات التنفيذية لعمل المعمل).

ثامناً، إضافة مادة تحمل الرقم (١٩) يكون نصها: (يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتجهيز معمل لإتلاف الوثائق المركزي بأجهزة إلأفيبر، وسيارات متقللة مجهزة لإتلاف الوثائق الورقية ووسائل التخزين في المختبر الجهاز الحكومي، حسب المعايير العالمية).




الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



(٧٧)

تامساً، إضافة مادة تحمل رقم (٢٠) يكون نصها: (يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتوفير وسائل نقل غير مكتشوة، لنقل الوثائق الورقية ووسائل التخزين من الأجهزة الحكومية لمقر معمل إتلاف الوثائق المركزي، بحيث تتم عملية النقل بطريقة آمنة يراعى فيها سرية وخصوصية المحتوى).

National Center for Archives & Records





٥ - لائحة الإتلاف .

المادة (١) يشكل في كل جهاز حكومي لجان إتلاف مختصة تحت إشراف اللجنة الدائمة للوثائق بالجهاز التي يرأسها وكيل الجهاز، وت تكون هذه اللجان من :

- أ - مندوب مختص من الوحدة الإدارية المختصة بالجهاز .
- ب - مندوب مختص من مركز الوثائق بالجهاز .
- ج - مندوب مختص بالتنظيم الإداري بالجهاز .
- د - مندوب مختص بالأنظمة بالجهاز .

المادة (٢) يقوم المختصون بالحفظ الوسيط بمركز الوثائق بالجهاز بما يلي :-

أ - تفقد مالديهم من وثائق قبل نهاية العام بشهرين وتحديد ما تنتهي مدة حفظه منها .

ب - عمل بيانات لكل نوع من أنواع الوثائق التي إنتهت مدة حفظها، ويراعى في ذلك الترتيب التاريخي والرقمي للوثائق ، وذلك وفقا للنماذج المرفقة .

المادة (٣) تقوم لجنة الإتلاف بتحصين البيانات المعدة والتأكد من استكمالها للمعلومات وإنفصال مدة حفظ الوثائق المراد إتلافها ، ومطابقتها على بياناتها وتعبئتها محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض .

المادة (٤) تطبع بيانات ومحاضر الوثائق المراد إتلافها من نسختين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُعَاهَدَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

بِوَانِ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ

الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَانِقِ وَالْمَحْفَوظَاتِ

رَمْزَهُ (٠٧٧)



المادة (٥) تقوم لجنة الإتلاف بالتوقيع على نسخ البيانات والمحاضر المعدة بعد تدقيقها ومطابقتها ومن ثم إعتمادها من اللجنة الدائمة للوثائق بالجهاز ممثلة في الوكيل ، بعد إعداد محضر من اللجنة الدائمة بالموافقة على الإتلاف .

المادة (٦) تبعث البيانات والمحاضر للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات لإعتمادها .

المادة (٧) يقوم المركز بتدقيق البيانات والتأكد من إستكمال معلوماتها ومن إنتهاء مدة الحفظ وعدم تضمينها أي وثيقة من الوثائق المنقرر حفظها دائما .

المادة (٨) يحتفظ المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بنسخة من بيانات ومحاضر الإتلاف بعد إعتمادها ، وارسال النسخة الأخرى للجهاز .

المادة (٩) تحفظ بيانات ومحاضر الإتلاف حفظا دائمـا ، وتصور وفقا للتقنيات الحديثة .

المادة (١٠) يتم إتلاف الوثائق التي إنتهت مدة حفظها بفرمها تحت الإشراف المباشر للجنة الإتلاف .

المادة (١١) يتم التسويق بين أعضاء لجنة الإتلاف لتحديد مواعيد الإتلاف بحيث لا تتجاوز ماضى شهرين من بداية العام الجديد .

المادة (١٢) تجتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق وتم فيه عملية الإتلاف وفقا للبرنامج الذي تحدده تبعا لكمية العمل .

(٢)





المادة (١٣) يتم إتلاف الوثائق التي تكون مدة حفظها قد انتهت عند صدور قوانين مدد الحفظ ، على أن تراعي لجنة الإتلاف الأمور التالية : -

أ - إستخراج الوثائق دائمة الحفظ التي قد تكون ضمن المرفقات كأصول الأوامر الملكية والأوامر السامية وصكوك الملكية ونحوها مما لها أهمية للدولة أو للأفراد ، وتسليمها للجهات المختصة بالطرق النظامية .

ب - إستخراج الأوراق التي عليها طوابع أو اختام أو توقيع أو شروhat مهمة لكيان المسؤولين ، وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

ج - اختيار عينات جيدة من كل نوع من أنواع الوثائق المؤقتة الحفظ وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

المادة (١٤) يحدد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالتفاهم مع الأجهزة المعنية الأوراق غير الأساسية التي يتم إتلافها مباشرة دون الرجوع إلى لجنة الإتلاف .

المادة (١٥) يعمل المركز الوطني على تشكيل لجنة من مذويين منه ومن وزارة المالية والإقتصاد الوطني وديوان المرافق العامة والجهاز المعنى بالوثائق المتقرر إتلافها للعمل على وضع الترتيبات اللازمة للإستفادة من المادة الأولية لهذه الأوعية .



الوثائق مركز (١) رقم الإتفاق نموذج

محض الاتلاف رقم (.....)

ص (١/٢)	الوحدة الإدارية المختصة	رمزها

بناء على المادة (٦) من نظام الوثائق والمحفوظات ، وعلى لائحة الإتلاف الصادرة بالأمر السامي رقم (١٣٧٩/٧) وتاريخ ٢١/٧/١٤١٦ .

فقد اجتمعت لجنة الإئتلاف المشكلة بالقرار رقم و تاريخ /.../
 والمكونة من / مندوب الوحدة الإدارية المختصة بالجهاز .
 و مندوب مركز الوثائق بالجهاز .
 و مندوب مختص بالتنظيم الإداري بالجهاز .
 و مندوب مختص بالأنظمة بالجهاز .

وتؤكدت من أن الوثائق المدرجة في بيان الإثلاف رقم (....) ، قد انتهت مدة حفظها ، وأن كامل المعلومات المدرجة في بيانات الإثلاف كاملة وصحيحة ، حيث تمت مطابقتها على الوثائق المنقرر إثلافيها لانتهاء مدة حفظها ، والتي بلغت (....) وثيقة في (....) صفحة وبلغ وزنها (....) كجم .

وقد تم استبعاد الوثائق التالية من عمليات الإتلاف ، وهي : -

- ١ - الوثائق ذات الحفظ الدائم و عددها (.....) وثيقة .
 - ٢ - عينات مختارة من جميع أنواع الوثائق و عددها (.....) عينة .
 - ٣ - الوثائق التي تحمل توجيهات و شروح مهمة و عددها (.....) وثيقة .
 - ٤ - الوثائق التي تحمل توقيعات وأختام الشخصيات مهمة و عددها (.....) وثيقة .
 - ٥ - الوثائق التي عليها طوابع و عددها (.....) وثيقة .

مركز الوثائق
رمزه ()
نموذج الإتفاق رقم (١)

العامة العربية السعودية
الجهاز الحكومي
رمزه ()

تابع محضر الإتفاق رقم (.....)

رمزها	الوحدة الإدارية المختصة
ص (٢/٢)	

وقد بعثت الوثائق المستبعدة من عملية الإتفاق بالخطاب رقم
وتاريخ / ١٤١ هـ .للسنة الأولى للوثائق والمحفوظات حسب البيانات المرفقة بعد أن
وفرت المعلومات اللازمة عنها ، وقد بلغ عدد إجمالي الوثائق المستبعدة (....) وثيقة .

وبهذا أذنت اللجنة بإتلاف الأوراق التي انتهت مدة حفظها بتاريخ / ١٤١ هـ بواسطة
الفرم ، على أن يقوم مركز الوثائق بالجهاز بتعبئة النماذج الإحصائية التي تبدأ من رقم (٨) إلى
رقم (١٥) وتزويد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بنسخة منها في حينه ، والله الموفق .،،،

حرر هذا المحضر بتاريخ / ١٤١ هـ

لجنة الإتفاق

مندوب الوحدة الإدارية المختصة بالجهاز .
مندوب مركز الوثائق بالجهاز .

التوقيع :
الاسم :
التوقيع :
الاسم :

المندوب المختص بالتنظيم الإداري بالجهاز .
المندوب المختص بالأنظمة بالجهاز .

التوقيع :
الاسم :
التوقيع :
الاسم :

وكيل :
التوقيع :
الاسم :
.....

(٢)

مركز الوثائق

دہنہ

نموذج الاتلاف رقم (٢)

بيان الإنلاف رقم (.....)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

(٢)

رمزها .	الوحدة الادارية المختصة

بيان بالوثائق التي انتهت مدة حفظها ، وتقرر إتلافها بموجب محضر الإتلاف

رقم () وتاريخ / / ١٤٥٦هـ.

أعضاء لجنة الاتلاف

三

..... / / / / الاسم :

التوصيم : / / / /

مركز الوثائق

وہ زہ

نموذج الاتلاف رقم (٣)

رمزها .	الوحدة الإدارية المختصة

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

() ej _____ وہ

بيان بالوثائق دائمة الحفظ المستخرج من مرفقات الوثائق المترقر إتلافها

بموجب محضر الإتلاف رقم () وتاريخ / / ١٤٥٠.

أعضاء لجنة الاقتلاف

..... / / / / : **98**

..... / / / / التوقيع :

مركز الوثائق

(دم زه)

نموذج الانقلاب رقم (٤)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

(ذہ دم)

رمزها .	الوحدة الإدارية المختصة

بيان بالوثائق المستبعدة كعينات من الوثائق المختلفة

بموجب محضر الإتلاف رقم () وتاريخ / / ١٤٥٠هـ.

أعضاء لجنة الاتلاف

..... / / / / : الاسم

التواقيع : / / / /

مركز الوثائق

دہنہ زہ

نموذج الاتلاف رقم (٥)

رمزها .	الوحدة الإدارية المختصة

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

(ج)

بيان بالوثائق التي بها توجيهات وشروط وجرى إستبعادها من عملية الاتلاف التي تمت

بموجب محضر الاتلاف رقم () وتاريخ / / ١٤٢٠هـ.

أعضاء لجنة الاتلاف

..... / / / / : ۹۶

..... / / / / التوقيع :

مركز الوثائق

دہنے

نموذج الإنلاف رقم (٦)

رمزها .	الوحدة الإدارية المختصة

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

وہی

بيان بالوثائق التي بها توقيعات وأختام وجرى إستبعادها من عملية الإئتلاف التي تمت

بموجب محضر الإتفاق رقم () وتاريخ / / ١٤٥٠هـ.

أعضاء لجنة الاتلاف

..... / / / / : الاسم

التواقيع : / / / /

مركز الوثائق

دہم

نموذج الاتلاف رقم (٧)

رمزها .	الوحدة الإدارية المختصة

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

() ۹

بيان بالوثائق التي عليها طوابع وجرى إستبعادها من عملية الإتلاف التي تمت

بموجب محضر الاتلاف رقم () وتاريخ / / ١٤٢٠هـ.

أعضاء لجنة الاتلاف

..... / / / / : الاسم

..... / / / / التوقيع :

مركز الوثائق

(دمـزه)

نموذج الاتلاف رقم (٨)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

(_____) زمینه

جدول إحصائي يبين عده وحجم وزن الوثائق المتلفة لوحدة لعام

مركز الوثائق

(دم زه)

نموذج الاتلاف رقم (٩)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

() :- _____.

جدول إحصائي يبين عدد وحجم وزن الوثائق المختلفة لوحدة

..... لغاية عام من عام

مركز الوثائق

المملكة العربية السعودية

الجهاز العسكري

دہلی زہ

نموذج الاتلاف رقم (١٠)

جدول إحصائي يبيّن أعداد وحجم ووزن الوثائق المختلفة للوحدات الإدارية

بالجهاز لعام

مركز الوثائق

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

(٤)

نموذج الاتلاف رقم (١١)

جدول إحصائي يبين عدد وحجم ووزن الوثائق المختلفة بالجهاز

..... لغاية عام من عام

مركز الوثائق

() ج _____،

نموذج الاتلاف رقم (١٢)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

دہلی ۱۰

جدول إحصائي يبيّن فئات وأعداد الوثائق المستبعة من عمليات إتلاف الوثائق

..... لوحدة عام

11

مركز الوثائق

المملكة العربية السعودية

دہنہ)

الخزان الحكومي

نموذج الاتلاف رقم (١٢)

() :—————,

جدول إحصائي يبيّن فئات واعداد الوثائق المستبعة من عمليات الاتلاف

لوحدة من عام لعام لوحدة

مركز الوثائق

(دم زه)

نموذج الاتلاف رقم (١٤)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

(_____) زه دم

جدول إحصائي يبين فئات وأعداد الوثائق المستبعدة من عمليات إتلاف وثائق

الوحدات الادارية بالجهاز لعام

مركز الوثائق

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

() ۹

نموذج الاتلاف رقم (١٥)

جدول إحصائي يبيّن فئات وأعداد الوثائق المستبعدة من عمليات إتلاف وثائق

الوحدات الادارية من عام الى عام